

## جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٦٦

### أمر بشأن تنظيم اماكن الاستحمام في البحر

حيث اني اعتقد بان هذا لازم لاقرار النظام العام والحكم المنتظم ، فاني أمر بما يلي :

- تعاريف
- ١ - في هذا الامر -  
«المنطقة» - منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء ؛  
«مكان استحمام مرخص» - مكان استحمام على شاطئ البحر قررت السلطة المختصة انه مكان يسمح بالاستحمام فيه ؛  
«المنقذ» - من يعين من قبل السلطة المختصة او بالنيابة عنها ، منقذا لمقتضى هذا الامر ؛  
«المراقب» - من يعين من قبل السلطة المختصة او بالنيابة عنها ، مراقبا لمقتضى هذا الامر ؛  
«هذا الامر» - يشمل الانظمة الصادرة بمقتضى الامر ؛  
«السلطة المختصة» - من يعين من قبلي أو بالنيابة عني للعمل بصفة سلطة مختصة لمقتضى هذا الامر ؛  
«شاطئ البحر» - المساحة الساحلية الواقعة في المنطقة والمتاخمة للبحر الابيض المتوسط وتشمل المنطقة البحرية الممتدة من خط جزر المياه في المساحة الساحلية الى ١٠٠٠ متر من هذه النقطة .
  - ٢ - لا يجوز لاي شخص ان يستخم في شاطئ البحر الا في مكان استحمام مرخص .
  - ٣ - يجوز للسلطة المختصة ان تصدر أمرا تحدد فيه مكان استحمام أو اماكن استحمام المرخصة وان تشترط الاستحمام فيها بالشروط التي تترتبها .
  - ٤ - يجوز للسلطة المختصة ان تحدد اماكن استحمام مرخصة ومنفردة حسب مختلف فئات الناس او لجماعات مختلفة من الناس ، حسب تقديرها المطلق .
  - ٥ - توضع آزمة باللغتين العبرية والعربية في كل مكان استحمام مرخص .
  - ٦ - (أ) يجوز للسلطة المختصة ان تعين مراقبين مهمتهم مراقبة تنفيذ احكام هذا الامر والانظمة الصادرة بمقتضاه .
- حظر الاستحمام
- تحديد اماكن الاستحمام المرخصة
- الاستحمام على حدة
- وضع الآزمات
- تعين المراقبين والمنقذين

(ب) يجوز للسلطة المختصة ان تعين منقذين مهمتهم منع الخطر عن حياة المستحمين

٧ - لا يجوز لاي شخص ان يفسل حيوانا على شاطئ البحر ولا ان يتيح لاي حيوان وجد تحت اشرافه الاستحمام في شاطئ البحر .

حظر غسل الحيوانات

٨ - لا يجوز لاي شخص ان يسمح لقاصر تحت اشرافه او لقاصر يصحبه ، بالاستحمام الا في مكان استحمام مرخص .

مراقبة الاولاد صلاحية اصدار

٩ - يجوز للسلطة المختصة ان تصدر انظمة في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا الامر ، بما في ذلك اية مسألة تتعلق باتخاذ التدابير المتعلقة بالسلامة ، بالصحة ، بالمباني ، باصول وبطرق مراقبة اماكن الاستحمام في شاطئ البحر ، اقرار الطاعة بين المستحمين وكذلك كل ما يتعلق بالمراقبين ، المنقذين ، مقدمي الاسعاف الاولي ، صلاحياتهم ، طرق اعمالهم وواجباتهم .

انظمة

١٠ - يجوز للسلطة المختصة ان تحيل اية صلاحية من صلاحياتها للمنقذين ، للمراقبين ولقدمي الاسعاف الاولي ، باستثناء صلاحية اصدار الانظمة .

احالة صلاحيات

١١ - يجوز للسلطة المختصة ان تحظر على كل شخص البقاء او الاستحمام في مكان استحمام مرخص ، بوجه عام او في حالة معينة ، او ان تشترط هذا البقاء او الاستحمام بشروط معينة ، حسب تقديرها المطلق .

حظر الاستحمام في مكان استحمام مرخص

١٢ - اذا طوب شخص من قبل مراقب او منقذ بانبات هويته ولم يتم بذلك على وجه يرضيهما فيجوز لهما توقيفه الى حين مجيء شرطي الى المكان وبما لا يزيد على ٣ ساعات من حين توقيفه .

صلاحية التوقيف المؤقت

١٣ - كل من خالف هذا الامر او تصرف خلافا له او لم يطع التعليمات القانونية الصادرة عن مراقب او منقذ ، يعاقب بالحبس لمدة شهرين او بغرامة مقدارها ٥٠٠ ليرة اسرائيلية او بكلتا العقوبتين معا .

جرائم

١٤ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ١٩ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٢٥) .

بده سريان

١٥ - يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن تنظيم اماكن الاستحمام في البحر (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٦) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧» .

الاسم

في ١٨ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٢٤)

مردخاي غور ، التوف - مشنيه قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء